

Together for humanity
Ensemble pour l'humanité
Juntos por la humanidad
معاً من أجل الإنسانية



مجلس المندوبين/2007/القرار 1

CD/07/R1

الأصل: بالإنكليزية

اعتمد

مجلس المندوبين

للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

23 و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

القرار 1

عمل اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

القرار 1 عمل اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن مجلس المندوبين لعام 2007،

إذ يأخذ علماً بالتقرير الذي قدمته اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) حول عملها منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2005،

وإذ يثني على جهود اللجنة الدائمة المستمرة في التماس آراء الجمعيات الوطنية وتعاونها النشط ومشاركتها من أجل تحديد وتحليل المسائل ذات الأهمية لكل الحركة،

وإذ يقدر على وجه الخصوص ما تقدمت به الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في إطار المشاورات التحضيرية لاجتماع مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي الثلاثين المنعقد عام 2007،

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بالأعمال التي أنجزت بهدف توضيح الإجراءات والمبادئ التي تنظم انتخاب اللجنة الدائمة سعياً للتوصل إلى تمثيل جغرافي أكثر إنصافاً،

وإذ يذكر بالقرار 4 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2005 والذي يطلب من اللجنة الدائمة مراجعة طرق تمويل عملها وتقديم توصياتها إلى مجلس المندوبين لعام 2007،

- 1- يطلب من اللجنة الدائمة أن تواصل الترويج للنشط للتعاون والانسجام داخل الحركة وفيما بين مختلف مكوناتها من خلال المشاورات والمشاركة في إعداد المسائل المهمة لكل الحركة ومن خلال المشاركة في منديات الحركة القائمة كلما رأت ذلك مفيداً وضرورياً لتحقيق هذه الأهداف؛
- 2- يشجع اللجنة الدائمة على مواصلة عملها بما يتماشى والمادة 18 من النظام الأساسي للحركة والممارسة المعتمدة، من أجل إشراك شخصيات من الجمعيات الوطنية ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، وإنشاء فرق عمل خاصة أو آليات استشارية وفقاً للضرورة؛
- 3- يدعو اللجنة الدائمة إلى الاحتفاظ بفرق عمل استشاري مكوّن من ممثلين عن جميع مكونات الحركة، يكون مكلفاً باقتراح تخطيط زمني مناسب لمجلس المندوبين لعام 2009 والعمل على ترويج ومتابعة القرارات التي يعتمدها هذا المجلس والمؤتمر الدولي الثلاثون؛
- 4- يعتمد المبدأ المراجع لتمويل أعمال اللجنة الدائمة وما يترتب على تطبيق الفقرات 1 إلى 3، وهو مبدأ يستند إلى خطة عمل وميزانية لسنتين يتحمل مسؤوليتهما المالية المشتركة الاتحاد الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية، على أساس الثلث لكل منها، مع استمرار المساهمات الطوعية للجمعيات الوطنية.